

بدليل وطهي كالدم والمجد وما خرج من المخرجين كذا في المختصر الله
والحقيرة ما ثبتت بحاستها بدليل طهي وفي شرح القدوري
الحجاسة القليظة عند اوجيفة رحمه الله كل عين ورد في حاستها
نضرم يعارضه نض اخر اختلاف الناس فيها اولا وعندهما القليظة
ما وقع الاجماع على حاستها وما ساء الاجتهاد فيه في حقيفة
وهكذا في شرح التمهيد في غيرهم وفي المحيط شرح الاختلاف
نظرة في الاروات والاختلاف عند الحقيفة غليظة وعند ما تم
لاختلاف العلماء ولا فرق بين ما كولا اللحم وغيره وقال
روث ما لا ياكل لحمه غليظة كبوله وروث ما ياكل حقيفة
كبوله وفي الهداية بول الفوس وكل ما كولا اللحم حقيفة غير الشجيين
طاهر عند محمد وفي المصنفات حاسته بول ما اكل غليظة عين
وحقيفة عند ابي يوسف طاهر عند محمد والسنوي على قوله
في الماء على قول ابي يوسف في الثوب على قول محمد في الحنطة
والكدر في القنينة بول الحمار وخر الدجاج والبط والاوز
غليظة واما بول ما ياكل لحمه وخر ما لا ياكل حقيفة
في رواية الهذلي الى وقال محمد كلابها طاهر اما خر ما ياكل
من الطير غير ما ذكر وطاهر كالحمامة والعصفور وغيرهما لعابول
الهرقة

مطل
طهارة بول ما ياكل
لحم

المرة فوطاير المذهب غليظة وكذا بول العانة وفي فتاوي
العتابية بول الهرقة لا يكون نجسا لعموم البول ولما به اثر القنينة
ابو الليث رحمه الله وقيل هذا في الذكر لانه يفتا بول على
الشيء لعابول الابن في نجس بالاجماع وعن محمد ان بول الهرقة
مطلقا طاهر كذا في القنية وفي الزاهد يه احد ابول في
وقيل حقيفة اما الماء المستعمل فغليظة عند حقيفة عند ابي
وطاهر عن طبرستان عند محمد وفي الخلاصة الصحيح ان ابا حنيفة جمع
له الملتوي وهكذا في الكافي وفي التلخفة مسباح العروق قالوا
لا خلاف بين اصحابنا في انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين
وهو الاسهل عند الحقيفة وهو لا ينس لانه ما طاهر لا في عضوا
طاهر اشراهم اختلافوا في انه يصب مستعلا في الهداية
الصحيح انه كان ابل العضو واستعمل وهو المذكور في الظهيرية والمحيط
وفي الخلاصة المختار انه لا يصير مستعلا ما لم يسكن عن الحركة
في مكانه من طشت ونحوه وفيه اثنى الامام الملقباني في شرحه ان قدر
الدرهم من القليظة معقوسا وكان عليه كالمصل او ثوبه او كان
لذكر المصل مستعمل لو اقل من درهمه فالأفضل ان يعسده ولا يكون
ذكره في الخلاصة وفي الحنيفة لو كانت الحجاسة متفرقة بضم بعضها

مطل
بول الهرقة ما حكمه

الحجاسة